فلا توارث ولادتهن في حق الاولي ولا ولادة بعضهن في حق بعض الاول
ورد بان الصحبة لا تنتفي بالطلاق الرجعي لبقا الزوجية بدليل انه
اذا حلف بطلاق نسايه دخلت فيه الرجعية **وان ولدت ثنتان معا**
ثم ولدت **ثنتان معا طلقت الاوليان** بضم الهمزة اي كل منهما **ثلاثا**
ثلاثا طلقة بولادة من ولد معها وطلقتان بولادة الاخريين ولا يقع علي
الاخريين بولادتهما شيء **وقيل** طلقت كل منهما **طلقة** فقط بولادة رفيقتها
وانتفت الصحبة من حينيذ **والاخريان** بضم الهمزة اي كل منهما **طلقتين**
طلقتين فتطلق كل منهما طلقتين بولادة الاولين ولا يقع عليهما بولادة
الاخري شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما ولو ولدت ثلاث معا ثم
الرابعة طلق كل منهن ثلاثا ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا
طلقت الاولي ثلاثا وكل من الباقيات طلقة فقط وان ولدت ثنتان
مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولي ثلاثا والثانية طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل
من الاولين والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين
كل منهما بولادتها وقد علم ان الحاصل ثمان صور لان الاربع اما ان
يتعاقبن في الولادة او تلد ثلاث معا ثم واحدة او تلد الاربع معا
او ثنتان معا ثم ثنتان معا او واحدة ثم ثلاث معا او واحدة ثم
ثنتان معا ثم واحدة او ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان او عكسه
وان ضابطها ان كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط
فتطلق واحدة او عقب اثنتين فقط فتطلق طلقتين واخصر من
ذلك ان يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا
ولو قال ان حضت فانت طالق طلقت باول الحيض المقبل فلو
علق حال حيضها لم تطلق حتي تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع
الدم قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه او ان حضت حيضة فانت طالق
فبتمام حيضة مقبلة لانه تقضية اللفظ **وتصدق بيمينها في حيضها**

وان

وان خالفت عادتهما **اذا علقها** اي علق طلاقها **به** وقالت حضت وكذبها
الزوج لانها اعرف به منه ولانها مؤتمنة عليه لقوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن واقامة البينة عليه وان
شوهد الدم تتعذر اي تتعسر لاحتماله الاستحاضة ومثله كلما لا يعرف
الا منها كحبلها وبغضها ونيتها وانما حلفت لتهمتها في ارادة تخلصها
من النكاح اما اذا صدقها زوجها فلا تحليف **لا في ولادتها** اذا علق
بها طلاقها فادعتها وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار مثلا فالقول
قوله **في الاصح** لامكان اقامة البينة عليها والثاني تصدق بيمينها
لعموم الاية فانها تتناول الحبل والحيض ومحل الخلاف بالنسبة
للطلاق المعلق به اما في لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لابد
من تصديقه او شهادة اربع نسوة او عدلين ذكرين **ولا تصدق**
فيه في تعليق غيرها كان حضت فضرتك طالق فادعته وانكر
الزوج اذ لا طريق الي تصديقها بلا يمين ولو حلفناها لكان التحليف
لغيرها فانها لا تعلق لها بالخصومة والحكم للانسان بيمين غيره
ممتنع فيصدق الزوج بيمينه علي الاصل في تصديق المنكر **ولو**
علق طلاق كل من زوجتيه بحيضهما معا كان **قال لهما ان حضتما**
فانتما طالقان فزعمتاه اي الحيض وصدقتهما الزوج فيه طلقتا
لوجود الصفة المعلق عليها باعترافه **وان كذبهما فيما زعمتا ه**
صدق بيمينه ولا يقع الطلاق علي واحدة منهما لان الاصل عدم
الحيض وبقا النكاح نعم ان اقامت كل منهما بينة بحيضها وقع صرح
به في الشامل وتوقف فيه ابن الرفعة لان الطلاق لا يثبت بشهادة من
يشهد له قول الرافعي لو علق الطلاق بولادتها فشهد النسوة
بها لم يقع وقول الاذرعي ان ما قاله ابن الرفعة ضعيف لان
الثابت بشهادتهن الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق
ممنوع اذ لو صح ما ذكره لوقع الطلاق المعلق علي الولادة عند ثبوتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)